

A.J.B. LIBRARY

349.297:Sh521m A

شاکر - احمد محمد

نظام الطلاق في الاسلام

DEC 16 5199

NOV 17 XI 89

APR 21 6279

DEC 1 " "

FEB 9

DEC 1 " "

349.297

Sh 521m A

JAFET LIB

5 JUL 1990

~~MR 23 54~~

~~APR 29 59~~

~~AG 17~~

~~JA 20~~

~~FE 6 56~~

~~AP 3 55~~

~~JUL 24 57~~

~~DE 1 58~~

~~UL 15 58~~

~~JAN 9 59~~

~~JAN 26 59~~

~~MAY 29 59~~


~~JUN 20 59~~

~~MAY 68~~

JAFET LIB

29 AUG 1990

Pat. Mar. 1947



349.297
Sh 521m A

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

نظام الطلاق في الإسلام

بقلم

أحمد محمد شباك

القاضي الشرعي

١٣٥٤

59310

مطبعة النهضة شارع عبد الباقى بمصر

Est. Mar. 1945



(حقوق الطبع والترجمة محفوظة)

١٣٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [٣٦:٣٣]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ، عَلَى
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [١٢ : ١٠٨]

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المتكلمين .
ولا هي من أبحاث المترددين الذين يبدو لهم الحق ثم يخشون الجهر
به . ولا هي من أبحاث المجردين الهدّامين . الذين لا يفهمون
الاسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأسماء الإسلامية من دينهم ،
ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين العصريين
الذين تتبخر المعاني والنظريات في رؤوسهم ، ثم تنزوا بها عقولهم
فهم يطبسون بها فرحاً ، ويظنون أن الاسلام هو ما يبدو لعقولهم
ويوافق أهواءهم ، وأنه دين التسامح ؛ فيتسامحون في كل شيء من
أصوله ، وفروعه وقواعده .

كلاً. إنما هي أبحاث علمية حرة، على نهج أبحاث المجددين
الصادقين، من السلف الصالح رضوان الله عليهم، الذين كانوا
يصدعون بالحق، لا يخافون لومة لائم. وكانوا يخشون ربهم،
ولا يخشون أحداً إلا الله

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره:

قَوَافٍ إِذَا سَرْنَ عَنْ مَقْوَلِي وَثَبْنَ الْجِبَالَ وَخَضْنَ الْبِحَارَا

وسيرى القارىء أني لا أريد بذلك فخراً، ولا أقواه غروراً

وأنى إن شاء الله من الصادقين ما كتبه

أبو الشبال

أحمد محمد شكري

الأربعاء ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،
وأحكام المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فهذا بحث طريف ، عاج فيه أخي في الله الأستاذ
العالم المحقق ، المجتهد « مُحَمَّدٌ مُصْر » السيد أحمد محمد شاكر - :
موضوعاً خطيراً ، وحلّ به مشكلاً اجتماعياً ، طالما ضاقت منه
صدور ، وخرجت به نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل
من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة
النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة ، والأئمة من السلف الصالحين ،
ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع
أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال
وجهد ، ثم يكب عليه درسا وتدقيقا .
وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق .
وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في

سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مرّ الايام لايزداد إلا
إيماناً بما اعتقد من الحق ، حتى نضجت الفكرة، وأصبح من الواجب
عرضها على الجمهور ليشارك المفكرون في درسها وفي جني ثمرتها .
ولقد كنت أشدّ الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ،
وظالما ألححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس اليه ، خصوصاً
وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الاسلامية ، وبالأخص
في الهند والحجاز ، وإنهم ليتلقفون نتایج عمله بشغف وثقة واطمئنان
لأنه من العلماء المحققين ، وإنه أجراً من عرفت في قول كلمة الحق واضحة
خالصة لله وحده ، ولأني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله
برباط الزوجية وَهَتْ وَكَادَتْ أَنْ تَنْفَصِمَ عُرْوَتَهَا ، بلي ، قد انفصمت
في كثير من الطبقات . وكان منشأ ذلك ما استنته الناس في الزواج
من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى
جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب ، أو بالأصار والاخلال . وكلمت
فيما عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين
أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها
عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدونها إلا تعقيداً . وكلمت من

سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .
فكان هذا من أشد ما يحملني على الالتجاء إلى الصديق المحقق
في تعجيل نشر بحثه، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا
المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي أعتقد أنه لم يكتب
قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها . وأنا على
يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم متبهيء لقبول ذلك والشكر عليه .
فجزى الله صديقي أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في
جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع
مما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

كتبه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة } في يوم الجمعة ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هجرية
} ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ ميلادية

تقييد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول
الراجح - في نظر القضاة - من مذهب الامام أبي حنيفة ، وقبل
ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب
الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب
والسنة ، وان كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط ، ولكن
منعهم من الاعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه ،
وبطلان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب
أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع
ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكهم بالألفاظ
والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن ألغيت الأحكام الشرعية من
مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ،
يسمونها (الأحوال الشخصية) . وكان من هذا : أن نشأت المحاكم

النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين
لا تمت الى الاسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلاً حرفياً ،
من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات
نفوسنا . وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن
يمحى أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعته .
ومع كل هذا فإنه لم يجز وأحد من العلماء في مصر على التفكير
في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاب وإخراج .
وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به — فيما أعلم — هو
والدي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك
قبل سنة ١٨٩٢ ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد
العباسي المهدي مفتي الديار المصرية رحمه الله ، فجاءت امرأة شابة
حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة ، وهي تخشى الفتنة ، وتريد
عرض أمرها على المفتي ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج
من غيره ، وليس في مذهب الامام أبي حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة
إلا الصبر والانتظار . فصرفها الوالد معتذراً أسفاً متألماً ، ثم عرض
الأمر على شيخه المفتي ، واقترح له اقتباس بعض الأحكام من

مذهب الامام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الالباء ،
واستنكر هذا الرأي أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال
حاد في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف .
وما زال الأستاذ الوالد — حفظه الله — مقتنعا برأيه ، معتقداً صحته .
وفاتده للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة
بناها الشرعيه ، قدم تقريراً لأستاذه الامام الحكيم الشيخ محمد عبده
مفتي الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية
وأعمال قضاتها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في
اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت . وهي لأئحة سنة ١٨٩٧
واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الامام مالك
في التطبيق للاعسار ، وللضرر ، وللغيبية الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الامام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير
من محاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها
الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في
نوفمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة

١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الامام ورأى تلميذه -
الأستاذ الوالد - فى كثير من مواطن الخطأ والنقص فى أعمال المحاكم .
ولكن يظهر أن الأستاذ الامام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية
لاقتراح أحكام تخالف مذهب الامام أبى حنيفة ، وخاصة فى
التطبيق من القاضى ، فترك الكلام فى ذلك . ولكنه أشار فى
الكلام فى المرافعات إشارة عامة ، ودعا الى الأخذ بشىء من أحكام
المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨)

ولما ولي الأستاذ الوالد قضاء السودان ، فى منصب قاضى القضاة
فى أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة
مواتية ، فانه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شىء من النظم ، وكان
ينشأ كل ذلك إنشاءً جديداً ، فوضع القوانين واللوائح على النحو
الذى يراه ويريده ، وأهم ما فى ذلك : التطبيق من القاضى للاعسار
وللضرر ، وللغيبية الطويلة ، وهى الأحكام التى لم تقتبس فى مصر إلا فى
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأ كبر الشيخ محمد
مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله .
ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات فى

بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ،
واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة
١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد ، واعتباره طلاقاً
واحداً ، باقتراح الاستاذ الأ كبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وهذا
معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملاً جليلاً ،
وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح ،
فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ،
تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى
سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لى آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل
الهام المفيد ، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الاسلام) :
فشرعت في دراسة الموضوع من جديد ، استندت كاراً للدراسات السابقة ،
ثم كتابته على الطريقة القويمية ، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني
ودعونا إليها الناس ، وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهي :
اتباع الكتاب والسنة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبتد

التقليد والعصبية للمذاهب والآراء . وفي هذه السبيل السعادة
والفلاح .

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على
هذا النهج المستقيم . لا أقوم ببعض ما يجب على من الدعوة إلى الله
وفي سبيل الله . ما

أحمد محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — الزواج عقد بين الزوجين، وهما طرفا العقد. والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد، وأنه لا يملك أحد منهما الاخلال بشيء من حقوق التعاقد، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إغائه أو إنهائه وحده، إلا أن يرضى الطرف الآخر. وهذا بين بالاستقراء التام، لا يحتاج إلى دليل.

٢ — وكان العرب في الجاهلية يتزوجون، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة. وكان العرب أيضا يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر. وجاء الاسلام فأقر كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم، مع تشريع جديد دقيق، هذب به طرقاً جمّة من طرق التعاقد بينهم. وأقر فيما أقر عقود الزواج، وشرط فيها شروطاً تهديبها، وجعلها مطابقة للعدالة التامة.

٣ - ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة
النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده . (١) وكان القياس - أو
طبيعة التعاقد - يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معا ،
واقترضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الاذن للرجل
بالانفراد بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة .
فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله ، إلا أن يرضى
الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كما أذنه الله فقد صح
طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير
صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد
النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما .
وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره .
ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني
قال : « الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال
النكاح ، كالعق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون
العق ، فافترقا » .

به ربه وما ملكه (١) إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد » وهو حديث صحيح ، رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه
من حديث عائشة رضی الله عنها

٤ - وهذا المعنى قد أشار الى ما يقرب منه حجة
الاسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) بعد
أن ذكر أن آية (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) : « تضمنت الأمر بإيقاع
الاثنتين في مرتين ، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها »
ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : « وحكم
الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام
الشرع . فلم يجوز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه الشريعة وبهذا
الوصف » . وهو كلام جيد لولا قوله « فلم يجوز لنا إثباته مسنوناً -
الخ » ، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق

(١) وقد كنت أشرت الى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتي
على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان؛
طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين (ج ٢ ص ٤٨)

غير مسنون . وإمادات على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة
أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان
قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من
الشارع ، فكان لغواً ، فلم يجز لنا إثباته أصلاً إلاً على هذه الشريطة
وبهذا الوصف .

٥ — وأشار الى ما يقرب منه الامام الطحاوى فى
شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : « فان قال قائل : قد
رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها
أنهم منعوا من نكاحهن فى عدتهن ، فكان من نكح امرأة فى
عدتها لم يثبت نكاحه عليها . وهو فى حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ،
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً فى
وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن
يكون فى حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب فى ذلك : أن ما ذكر من
عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد
بها فى أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما

الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به . ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلاة ، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به ، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأي فعل من الأفعال المنافية للصلاة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦ — والاعتراض صحيح ، والاجابة عنه باطلة . فانها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك ، والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة ، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ — وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الاسلام ، قبل نزول آية البقرة في الطلاق - ما قالت عائشة : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينني مني ولا أويك أبدا . قالت :

وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلمنا همتَّ عِدَّتْكَ أن تنقضى راجعُك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة : فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلاً : مَنْ كان طلق ومَنْ لم يكن طلق « (١) .

٨ - وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى

في كتابه في شأن الطلاق : في سورة البقرة :

(لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا

(١) حديث صحيح، رواه الترمذى (ج ١ ص ٢٢٤) والحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترمذى وغيره مرسلاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلا الاسنادين عندي صحيح ، فان حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة . وسيأتي في رقم (١١٤) حديث لابن عباس في معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

فان الله غفورٌ رحيمٌ [٢٢٦] وإن عزَموا الطَّلَاقَ فان الله سميعٌ
عليمٌ [٢٢٧] والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٢٢٨] الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ،
فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. فَاِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٢٢٩]
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [٢٣٠] وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَلَا
تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا. وَإِذْ كَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ

عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله واعلموا
أن الله بكل شيء عليم [٢٣١] وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر.
ذلكم أزكى لكم وأطهر. والله يعلم وأنتم لا تعلمون
([٢٣٢]).

٩ — ثم قال تعالى في هذه السورة :

(لأجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا
هن فريضة. ومتعهن على الموسع قدره وعلى المتتر قدره.
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين [٢٣٦] وإن طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وأن
تعفوا أقرب للتموى. ولا تنسوا الفضل بينكم. إن الله بما تعملون
بصير [٢٣٧]).

ثم قال سبحانه :

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين [٢٤١]).

١٠ - وقال تعالى في سورة الاحزاب :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نِمَّ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا . فَمَسُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [٤٩]) .

١١ - وقال تعالى في سورة الطلاق :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا
الْعِدَّةَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا [١]) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ .
ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [٢]) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .
وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ . قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٣]) .

١٢ - وروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع :

« أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، فليمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (١).

١٣ — وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن ، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٢٦٤) « قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهي : أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسه في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر » . وقد بقي من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتة أيضاً في حديث ابن عمر هذا ، فان في (١) حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك .

بعض رواياته « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ». رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

١٤ — وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب

السنة . وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض ، حتى كادت تكون اضطراباً . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعها ، وقال عبد الله : « فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً » . وهذه الرواية رواها الامام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤ ج ٢ ص ٨٠ — ٨١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥ ج ٢ ص ٢٥٦) ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤) ولكنهما لم يذكرَا كلمة « ولم يرها شيئاً » ، لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالنعنة من غير سماع ، فيخشى من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .

١٥ - ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسند الامام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن كهيعة : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليرأجعهما فانها امرأته . وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن كهيعة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرح بالسماع من أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابراً . فدل على أنه تشبَّت من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل عنها جابراً بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦ - ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشني : « حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق

امراته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتدُّ بذلك « رواه ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشني ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد رواية أبي الزبير .

١٧ — وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فانها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحدّ المستثنى المأذون فيه .

١٨ — فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين — إن أمكن — أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع الى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن ، وللقواعد

الصحيحة ، فان الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ — والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أوفى

طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فانها إن كانت حائضاً لم تحسب الحيضة من عدتها ، فَسَدَّ نَظْرُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا وَتَمَّ مَدَّةَ طَهْرِهَا ، ثُمَّ تَبْدَأُ الْعِدَّةَ مِنَ الْحَيْضَةِ التَّالِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا وَمَسَهَا فِي الطَّهْرِ فَانْهَى لَاتَدْرِي بِمِ تَعْتَدُ : أَبِالْحَيْضِ أَمْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَتْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَسِيَسِ !

٢٠ — فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع

طلقة ابن عمر في الحيض صحيحةً لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه — :
أمراً باطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١ — ثم إنى وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد

رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

حائض، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: مرّةٌ
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء
أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي
أمر الله تعالى أن تطلقَ لها النساء، وهي واحدةٌ». نقله ابن حزم
في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧)
ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصراً وزاد:
«قال ابنُ أبي ذئب: وحدثني حنظلة بنُ أبي سفيان أنه سمع سالماً
يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك». ورواه الدارقطني في
سننه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق وابن
أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه: «هي
واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقَ لها النساء»: ثم روى
نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أسانيد
كلها صحيحة.

٢٢ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض

الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله
«وهي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن

حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الراوى . أو يتأولاها بتأويل غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون .

٢٣ — والصحيح الواضح : أن قوله : « هي واحدة »

إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثانى فى قبْلِ العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها فى اللفظ النبوى الكريم ، وطلقة الحيض أشير اليه فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير اليها . ويكون معنى قوله « هي واحدة » : إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ، ولا تكون طلقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التى كانت لغير العدة . فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبى الزبير ، ودليلاً على بطلان الطلاق فى الحيض .

٢٤ — ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله « مره »

فذا جمعها « دليل على وقع الطلاق فى الحيض . وهو دليل غير قائم ،

لأن المراجعة هنا المرادُ بها المعنى اللغويُّ للكلمة ، وأما استعمالها
في مراجعة المطلقة الرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر
النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً ، بل استعمل الردُّ
والامسكُ فقط: (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (فامسكُ بمعروفِ)
(فأمسكوهنَّ بمعروفِ) (ولا تُمسِكوهنَّ ضراً) . وأما المراجعة
فانها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحى : استعملت
في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها ثم تعود
بنكاح جديد الى زوجها الأول : (فان طلقها فلا تحلُّ له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فان طلقها فلا جناحَ عليهما أن
يتراجعا) .

٢٥ — ونرجع الآن الى ما كنا فيه من رسم أحوال

الطلاق :

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان) والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ،
وفي كل مرة إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح باحسان . الرجل
مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى — على الوجه الشرعى المبين في

الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجته ويعاشرها باحسان ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجته في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضي عدتها . فإذا راجعها الى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يجيب اليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمعروف أو تسريح باحسان .

٢٦ - ثم إن عاد الى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتين : فانه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا ان يقيما حدود الله) لأن الزوج الأول بعد أن فارقتها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرته رجل آخر ، فلعلها تحن الى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين

لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يقض مضجعه إذ يعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر (فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) .

٢٧ — هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعاني الآية ،

وأن قوله : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

معناه : أن كل مرة من المراتين يجب أن يتبعها أحد أمرين :

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن

كثير في تفسيره (ج ١ ص ٥٣٨) قال : «أي إذا طلقها واحدة

أو اثنتين فأنت مُخَيَّرٌ فيها مادامت عدتها باقية بين أن تردها إليك

ناوياً الإصلاحَ بها والاحسانَ إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضي

عدتها فتبين منك وتطلق سراحتها محسناً إليها لاتظلمها من حقها

شيئاً ولا تضار بها .»

٢٨ — ونقل ابن جرير الطبري في التفسير (ج ٢ ص

٢٧٨) عن السُّدِّيِّ «إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك —

ويعسك يراجع — بمعروف وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها

فتكون أحق بنفسها» ونقل نحوه عن الضحاك، ثم قال: «وكان قائل
هذا القول الذي ذكرناه عن السُّدِّي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى
الكلام: الطلاق مرتان، فامسك في كل واحدة منهما لمن بمعروف
أو تسريح باحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا
الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه إسماعيل
بن ميمون عن أبي رزین، فإن أتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى بنا من غيره». وخبر أبي رزین نصه، كما رواه الطبري
وغيره: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله،
أرأيت قوله (الطلاق مرتان، فامسك بمعروف أو تسريح باحسان)
فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إمساك بمعروف
أو تسريح باحسان: هي الثالثة».

٢٩ — ونعم: إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى بنا من غيره، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً. ولكن خبر أبي رزین هذا غير
صحيح، فإنه مرسل غير موصول، لأن أبا رزین الأُسدي تابعيٌّ، وليس

صحابيا . والمرسل لاحجة آفيه ، لأنه عن راو مجهول . ثم إنه يخبر
باطل المعنى جداً ، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُفسر
الطَّلقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام :
(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وإلا كانت
هذه طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ — ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الاسلام
أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه
أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ — ٣٩٠) : « أما قوله : أو
تسريح باحسان ، فقد قيل فيه وجهان ، أحدهما : أن المراد به الثالثة ،
وزوى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير ثابت من طريق
النقل . ويرده الظاهر أيضا — ثم ذكر حديث أبي رزين ،
وقال : — وقد روى عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك :
أنه تركها حتى تنقضى عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن
الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتا . وذلك
من وجوه ، أحدها : أن سائر المواضع التي ذكر الله فيها عقيب
الطلاق الامسك والفراق فانما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى :

(وإذا طلقت النساء قبل أن يبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) والمراد بالتسريح ترك الرجعة. إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى. ومنه قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن بمعروف) ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها. والجهة الأخرى: أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحریم إلا بعد زواج: وجب حمل قوله تعالى (أو تسريحاً بإحسان): على فائدة مجددة، وهي وقوع البينونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة... وأيضاً: لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى (فإن طلقها) عقيب ذلك: هي الرابعة لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره. فثبت بذلك أن قوله تعالى (أو تسريحاً بإحسان): هو تركها حتى تنقضي عدتها.

٣١ - فاذ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن

جهة المعنى ، تعين أن معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى ثم في الطلقة الثانية. فإذا بتَّ الطلاق بالثالثة فقد نُزِعَ الأمرُ من يده، بعد أن جرب الزوجان اشترا كهما في الحياة ثلاث مرارٍ ففشلت تَجْرِبَتُهُمَا، وبطل الخيار، وصارا إلى حكم باتِّ قاطع (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢ — فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه، فيطلقون طلقةً واحدةً يستقبلون بها عدَّةَ النساء، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضا إذ بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات. كما روى النسائي في سننه (ج ٢ ص ٩٥) باسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ! حتى

قام رجل ، وقال : يا رسول الله . ألا أقتله ؟ « (١) وأغلب ظني

(١) نقل الشوكاني (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال « إسناده جيد » وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤) « رواه موثقون » . وقال في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية ؛ وقد ترجمه أحمد في مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير - يعني ابن الأشج - عن أبيه ا هـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه » . وقال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٨) : « وأما خبر محمود بن لبيد فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً » . ولا ابن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحلى (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الربيع بن سراقه ؛ والآخر : محمود بن لبيد بن رافع ؛ وانظر ما كتبناه على المحلى هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق

أن هذا الرجل هوراً كأنه بن عبد يزيد

أنه سمع منه، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك، وقد سأله مالك خلف له أنه سمع من أبيه، ومخرجة ثقة، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته، لأنه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه. وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه، وهذا أمانة صحتها. وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير، وغاية ما في الأمر أن يكون خديثه؛ إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم — من مراسيل الصحابة — ومراسيل الصحابة حجة؛ كما أوضحت ذلك في شرحي على الفينة السيوطي في المصطلح (ص ٢٧). وأما قول الحافظ ابن حجر: إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع — فإنه ذهول منه أو نسيان! ففي مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٢٧) بأسناده صحيح عن محمود بن لبيد قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسهبة بعد المغرب» وهذا صريح في السماع، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجابه على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم.

٣٣ — فروى الامام أحمدُ بن حنبل في مسنده (رقم
٢٣٨٧ ج ١ ص ٢٦٥) باسناد صحيح عن ابن عباس قال : « طلق
رُكَّانَةُ بنُ عبدِ يزيدَ أخو بنى مُطلبِ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ،
فحزن عليها حزناً شديداً : قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كيف طلقتمها ؟ قال : طلقتمها ثلاثاً . قال فقال : في مجلس واحد ؟
قال : نعم . قال : فانما تلك واحدة . فارجعها إن شئت . قال :
فرجعها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر » (١)

(١) قصة ركَّانة هذه وردت بروايات مختلفة ؛ وبأسانيد
متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها . ونقل ابن القيم
في إغاثة اللهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسى رواها في المختارة
التي هي أصح من مستدرك الحاكم . ونقل الشوكانى (ج ٧ ص ١٧
١٨) أن أبى يعلى رواها وصححها أيضا . ونقل السيوطى في
الدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٩) والالوسى في التفسير (ج ١ ص ٤٣١)
أن البيهقى رواها أيضا . ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص
٣٨٨) أن ابن اسحق قال : « الثلاث ترد إلى الواحدة » واحتج بهذا
الحديث . وقوله في الحديث « إنما تلك واحدة » هكذا هو
« تلك » اسم إشارة ، ورفع « واحدة » . وهو الصواب في

الرواية ، والصحيح في المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف
في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود
(ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المعنى شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) — :
بلفظ « تملك » فعل مضارع من (ملك) وبنصب « واحدة »
فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد — بدار
الكتب المصرية — فوجدناها كذلك « تملك » فعل مضارع ،
وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب « تلك »
اسم إشارة ، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند
وإغاثة اللفهان ، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع ، وفي نسخة منه
مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل
الكتب التي نقلته عن المسند : كفتح الباري ، وفتح القدير ، ونيل
الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والأكوسي
في التفسير عن البيهقي بلفظ « تلك » ، وكذلك نقله الجصاص في
أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما
أظن . ومما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن
الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧)
واختصره فقال : « فانها واحدة » فأنا بضمير مناب اسم
الإشارة ، ولو كان صيغة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله .
ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة اللفهان (ص ١٧٧)

٣٤ — وهاتان الحادثتان — أعني حادثة ابن عمر، وحادثة
ركانة^(١) من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامتنكره، وأرجعه الى مقتضى الكتاب، من بطلان الطلاق
في الحيض، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلبة
واحدة، ولم يُحفظ — فيما علمنا من الأخبار — أن أحداً في عهده
صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله بن عمر، أو طلق ثلاث
تطبيقات جميعاً إلا الذي حكينا، وإلا عويمة المجلاني الذي
لا عن امرأته، ثم قال: « كذبتُ عليها يارسول الله إن
أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال «فهي الطلاق،
فهي الطلاق، فهي الطلاق» ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك.

عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ: « إنما هي
واحدة؛ فان شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها ». وهذا أيضاً
يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد « إنما تلك » اسم إشارة.
والله أعلم.

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة.
وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثاً.

قال الشوكاني (ج ٧ ص ١٢ — ١٣) : « إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاءمة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك » .

٣٥ — ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذه وانكبتها لم تنقل إلينا مفصلة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فرقة واحدة كنعص القرآن (الطلاق مرتان) . وكان الأمر على ذلك أيضا في عهد أبي بكر وسنتين — أو ثلاثا — من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة » . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ — ٤٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ١٩٦)

٣٦ — وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في

الطلاق . والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فانه يصادم كثيراً
مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدَّهَاء في الطلاق . وقد يما كان
موضع نزاع وخلاف واضطراب . ولشيخ الاسلام ابن تيمية ثم
تلميذه الامام ابن القيم الباع الطويل في شرحه والكلام عليه ،
وفصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقاً واحدة فقط ، كما هو
معروف مشهور . (١)

٢٧ - وقد يظن أنه لا حاجة بنا الى الكلام في هذا
الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي
ينص على أن الطلاق المقترن بعددٍ لفظاً أو إشارة يقع طلقاً واحدة
ولسكننا نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل
ما يجب علاجه من تهوُّر الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ،
ولم يرجع بهم الى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ،
في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ - ٢٥) وزاد المعاد
لابن القيم (ج ٤ ص ٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص
٢٤ - ٣٤) وإغاثة اللهيان له أيضاً (ص ١٥٣ - ١٨٣)

وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام. وإن أفاد فائدةً كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث) .

٣٨ — وأول ما نبحت فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة .

٣٩ — الذي يظنه كل الناس ، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء — أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه ، أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها ، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية في الكلام ، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم . ثم تفاعلوا في ذلك حتى قال قائلهم :

« إذا خاطب امرأته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بئن أو بئنة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع » (١) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي .

٤٥ - ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ ، كالأقالة والطلاق - : حقائقٌ معنويةٌ ، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وُضعت لها ، في العرف اللغوي في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، كقوله : بعْتُ ونكحتُ وأقلتُ وطلقتُ ، فهذه الحقائق تُوجدُ عند النطق بالألفاظ الموضوعية لها بشروطها ، لا قبله . سواءً أقلنا : إنها إخبارٌ لفظاً ومعنى ، وإنها دلَّتْ على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكايةً عن تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازمٌ متقدمٌ . كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ لفظاً بإنشاء معنى ،

(١) المهذب للشيرازي (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ٢٠

كما هو مذهب الشافعية^(١): فان الخلاف في هذا يكاد يكون شكلياً، وإما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق — من عقودٍ وفسوخ — لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها، وأنها هي التي تنشئها وتوجدُها، ثم تدلُّ على وجودها. ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار

(١) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ — ١٠٧).

وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع — مثلاً — وعقدت العزم عليه، وشرعت في تنفيذ عزمك — وجد في نفسك معنى خاص، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها. فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها، فإذا قلت «بعث» وجدت هذه الحقيقة في نفسك، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق. فهي المعنى الموجب لهذا اللفظ، وهي لازمة له، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم على اللازم، وهو تقدم اعتباري، وإن كان مقترناً به في الوقت؛ فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن هذا المعنى الذي في النفس! ومعنى هذا الكلام ونتيجته: أنه فلسفة في اللف والدوران؛ وآخره أنه إخبار لفظاً بإنشاء معنى!

المحض عن الماضي لم تدلّ على الانشاء والايجاد ، وكان الإخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا: « لو قال الرجل لمطلقة الرجعية في العدة . طلقتك ، سئل عن نيته ؟ فان نوى الانشاء يقع الطلاق الآخر . وإن نوى الاخبار لا يقع (١) » .

٤١٠ — فقول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هي : الطلاق ، أو هي فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثاً) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثاً) — مثلاً — صفة لمفعول مطلق محذوف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقاً) (٢) . وهذا المصدر هو الذي تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة . ولا تتحقق مرة أخرى

(١) شرح مسلم الثبوت أيضاً .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً .

إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أي يقصدُ به الانشاء والايجاد . (١) وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا يتحقق به حقيقة جديدة ، لأن الانشاء إنما يكون في الحاضر ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم الثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالاً ، إذ أنه محالٌ عقلاً .

٤٢ - وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : (بعثت ثلاثاً) على معنى القصد الى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الانشائية الصرفة ، لا يسوغ أن تقول (سبحان الله ثلاثاً) أعني هذه الجملة كما هي ، لأنك تقصد بها الى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيهٌ وتسبيحٌ مرة واحدة ، فصار قولك (ثلاثاً) لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول الفائل (اضرب ثلاثاً) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشائه للأمر

(١) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته : أنت طالق ؛ أنت طالق ، أنت طالق -) فان نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلاقات - عندهم - . وإن نوى التأكيد بالجمليتين الأخيرين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتي في الفقرة رقم (٩٤) .

— بالضرب — مرة واحدة أيضاً ، وهو المعنى الوضعي لفعل الأمر ، وكلمة (ثلاثاً) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل ، أعني (ضرباً) ، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الانشاء ، وقد لا يحصل عند العصيان ، وليس هو — أى المصدر — مدلول الصيغة ، لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمر به ، مع أن مدلول الصيغة قد تمّ وتحقق ، وهو حصول الأمر من الأمر . بخلاف أنواع الانشاء — اللفظي أو المعنوي — التي يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده ، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه .

٤٣ — وهذا الذي قلنا كله بديهى لا يعارض فيه أحد فكّر ودقق ، وتحقق من المعنى ثم أنصف .

٤٤ — ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فان الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ . أما إذا

قال (أشهد بالله أربع مراتٍ إني لمن الصادقين) لكان قوله هذا معدوداً مرةً واحدةً ، وبقي عليه ثلاث . لا أقول إن هذا إجماع — وهو إجماعٌ فعلاً — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها ، ولا يتصورُ أحدٌ سواها .

٤٥ — قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧)
بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرةً بعد مرة : « وما كان مرةً بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مرّاته جملةً واحدةً ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهاداتٍ إني لمن الصادقين : كان مرةً واحدةً . ولو حلف في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدةً . ولو قال المقرُّ بالزنا : أنا أقر أربع مراتٍ أني زنيت : كان مرةً واحدةً ، فمن يعتبر الأربعة لا يجعل ذلك إلا قراراً واحداً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائةً مرةً حطّت عنه خطاياهُ ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائةً مرةً : لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرةً بعد مرة . وكذلك قوله : « من سبح الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحمده ثلاثاً وثلاثين ، وكبره ثلاثاً وثلاثين » الحديث — :

لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرةً بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : « من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة : كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » : لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة . وهكذا قوله : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات فان أذن لك وإلا فارجع » — : لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرةً بعد مرة .

٤٦ — وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) : لا يقع به إلا واحدة — : قياساً على المثل التي ذكرها ، كما صرح بذلك في زاد المعاد (ج ٤ ص ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦) ، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات .

٤٧ — وهذا انتقالٌ نظير غريب منه ومن سائر الذين

حققوا في هذا المقام ! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول
القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه - أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه
بلفظٍ واحدٍ موصوفٍ بعدد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني
لغة وفي بديهية العقل إلا طليقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثاً) في الإنشاء
والإيقاع ، قولٌ محالٌ عقلاً ، باطلٌ لغةً ، فصار لغواً من الكلام ،
لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دك في
نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا
ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام ، فلا
تزيد على أن تكون لغواً باطلاً .

٤٨ - وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم
في الطلاق الثلاث ونحوه : إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن
يطلق الرجل امرأته مرةً ثم يطلقها مرةً أخرى ثم ثالثة . وأعني أيضاً :
أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أي إذا طلقها
المرة الأولى فصارت معتدةً ، ثم طلقها طليقةً ثانيةً في العدة : هل
تكون طليقةً واقعةً ويكون قد طلقها طليقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة
وهي معتدة من الأولى : هل تكون طليقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع

جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبَّت طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) : إن ندمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصرَّ على الطلاق فليدَّ عنها حتى تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارَّة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال : خاطبٌ من الخطَّاب ؟

٤٩ — هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فانما هي مُحالٌ ، وإنما هي تلاعبٌ بالألفاظ ، بل هي تلاعبٌ بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠ — ومن جعلها من العلماء موضع خلافٍ فقد سبقَ نظرُهُ ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضوا بالله عنهم أرادوا الاحتياط في الحلِّ والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل اليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمرِ إياه ،

وأن الصحابة وافقوه على إمضائه ، وظنوه إجماعاً منهم . وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أى قولَ الرجل (أنت طالق ثلاثاً) بوصف الانشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلاقات متفرقات في العدة ، سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتنبهوا الى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثانى (١) ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الانشائى المقترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحدٍ فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لا يغ (٢) .

(١) أى صحة الانشاء في اللفظ ؛ وأن المطلق أوقع ثلاث تطبيقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التى تجدد فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثاً : فانما هى أخبار ؛ أى إن الراوى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثاً ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطبيقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ؛ فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبح مائة تسبيحة ؛ وهكذا .

٥١ — ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله،
ولقالوا كما قلنا: إن وصف الطلاق الانشائي بالعدد وصف باطل في
اللغة، لا يغ في دلالة الألفاظ على المعاني، وإنه لا يدل إلا على طلاقة
واحدة، وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم
وقوعه؛ وإنه لم يعرفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يَمْضِهِ أَحَدٌ
منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية
السليمة، وإنما الذي عرفوه وأَمْضَوْهُ هو النوع الثاني وحده،
وهو التطلق مرةً ثانية ثم مرةً ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس
واحد أو مجالس.

٥٢ — وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة،
وتحقت منه، وكتبته مختصراً في مقالٍ نشرته في جريدة الأهرام
في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ (١)، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت
به يقيناً، حتى لا أجد فيه مجالاً للشك أو التردد. وقد حاولت

(١) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين،
في تعليقتي على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣)

إيضاحه هنا أتم وضوح ، بما وصل اليه جهدي ، فإن أكن فعلتُ
فذاك التوفيقُ من الله ، وإن أكن عجزتُ فذاك وَسْعُ العاجز .
وفوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ .

٥٣ — وبعدُ : فاذا قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت
طالق ثلاثاً) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً ، وأنه ليس مما اختلف
في وقوعه ثلاثاً أو واحدة — : فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق
الثلاث ، أو بتعبير أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤ — قال ابن عباس : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو
بني مُطَلِّبِ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .
قال : فسأله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتهما ؟ قال :
طلقتهما ثلاثاً . قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فانما
تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها . » (١)

(١) سبق تخريجه في رقم (٣٣) . وانظر إلى إخبار ركانة أنه
طلقها ثلاثاً ؛ وإلى سؤال الرسول عليه السلام : « في مجلس واحد ؟ »
فانه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبديهة ؛
وهو : أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ ؛ ولذلك سأله

٥٥ — وقال ابن عباس أيضا : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر — طلاقُ الثلاثِ واحدةً . فقال عمر بن الخطاب ، إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناهُ عليهم ؟ فأمضاهُ عليهم » . (١)

٥٦ — وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس : « أن أبا الصهباء قال لابن عباسٍ : هات من هَنَاتِكَ !

عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قديماً ثم راجعها ؛ ثم طلقها ثانياً ثم راجع ، ثم طلق الطلقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة « في مجلس واحد » لليقين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة : حال واحدة ؛ لم يتغير منها شيء . فإما هي موضع للطلاق كما هي موضع للرجعة ، وإما هي موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى إذا راجعها فعادت زوجاً ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر للطلاق إذا حصل ؛ وكذلك بعد الطلقة الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخريجه في رقم (٣٥) .

ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر
تتابع (١) الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

٥٧ - وفي رواية في مسلم أيضا عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال
لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن
عباس: نعم.»

٥٨ - وفي رواية في المستدرک للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦)
عن ابن أبي مليكة: «أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم
أن ثلاثا كنَّ يُرَدَّدْنَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
واحدة؟ قال: نعم.» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح
الاسناد.» وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، تكلم فيه بعضهم،
والحق أنه ثقة.

(١) بالياء المثناة قبل العين، كما نص عليه النووي في شرح
مسلم، وهو بمعنى «تتابع» بالياء الموحدة، ولكنه بالمشناة إنما
يستعمل في الشر فقط، قال النووي: (وهو بالمشناة أجود).

٥٩ - وفي رواية عند الطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٣٢) بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : « فلما كان زمانُ عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ . وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق الرزمناءُ إياهُ » .

٦٠ - فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة - : كان يُردُّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة ، كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له : « إنما تلك واحدةٌ فارجمها إن شئت » . وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها ، وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق ، وليس للمطلق عليها عدةٌ تعتدها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأ بانته منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرةً أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد (١) . وشرع في طلاق المدخول بها

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساكٌ بمعروف وإما تسريحٌ
بإحسان ، ثم تبين منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن
يراجعها فيتزوجها إلا بعد زواجٍ آخر .

٦١ - وقد قال حجة الاسلام الجصاص في أحكام القرآن
(ج ١ ص ٣٨٠) : « إن الله تعالى لم يبيح الطلاق ابتداء لمن تعجب عليها
العدة إلا مقرونا بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : (الطلاق مرتان
فإمساكٌ بمعروف) . وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) وقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكنوهن بمعروفٍ أو سرحوهن بمعروفٍ) . أى فارقوهن بمعروف .
فلم يبيح الطلاق المبتدأ لذوات العدة إلا مقرونا بذكر
الرجعة » .

٦٢ - وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى
يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى
شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بتهة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك
عليها الرجعة .

٦٣ - كلا ، ثم كلا . بل هو تشريعٌ منظمٌ دقيقٌ من

لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ تَرْفِيهَا لَهُمْ وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَعِلَاجًا شَافِيًا لِمَا يَكُونُ فِي الْأُسْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ شِقَاقٍ وَضَرَارٍ، وَرَسَمَ قَوَاعِدَهُ وَحُدُودَهُ بِمِيزَانِ الْعَدَالَةِ الصَّحِيحَةِ التَّامَةِ، وَنَهَى عَنْ تَجَاوُزِهَا، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا تَجَدُّ فِي آيَاتِ الطَّلَاقِ تَكَرَّرَ ذِكْرُ حُدُودِ اللهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَعْدِيهَا وَعَنِ الْمُضَارَّةِ: (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.) (وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ بَيْنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.) (وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.) (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ.)

٦٤ -- وهو تشريعٌ تَقَطَّعَتْ دُونَهُ أَعْنَاقُ الْأُمَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، وَهِيَ أَنْتَ ذَا تَرَى الْأُمَّمَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَزْعَمُ لِنَفْسِهَا الْمَدِينَةَ، وَيَزْعُمُهَا لَهَا النَّاسُ — : تَحَاوَلَ إِصْلَاحَ نِظَامِ الْأُسْرَةِ، وَتَشْرِيْعَ الْقَوَانِينِ لَدَيْهَا لِلطَّلَاقِ، فَلَا تَصِلُ إِلَى شَيْءٍ مَعْقُولٍ، بَلْ هِيَ تَتَخَبَّطُ فِي الظُّلُمَاتِ، وَتَأْتِي بِالْبَلَايَا وَبِالْمُضْحَكَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهَا تَصْدُرُ فِي تَشْرِيْعِهَا عَنِ الْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ الْقَاصِرِ. أَمَّا التَّشْرِيْعُ الْإِسْلَامِيُّ فَانَّهُ وَحْيٌ إلهِيٌّ كَرِيمٌ، أَرْسَلَ بِهِ أَعْظَمَ رَجُلٍ وَأَعْقَلَ رَجُلٍ ظَهَرَ فِي

هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به .

٦٥ — وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعاشة والمعايشة بالمعروف ، فإن هُمَا فَعَلَا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشُهُمَا ، وَإِنْ هُمَا تَبَاغَضَا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدودَ الله ورغبا في الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نصُّ القرآن الكريم : (فان خفتم الأَّ يُمِيمَا حدودَ الله فلا جُنَاحَ عليهما فيما افْتَدَتَا بِهِ) فشرعَ لهما الخلع والمبارأة ، وكانت المرأةُ به بائناً تملك أمرَ نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلاَّ بعقد جديد واتفق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إلاَّ أن يتشارطا على شيء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ — واختار الله لعباده — لحكمة سامية — أن يستثنى

النكاح من القاعدة العامة في فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد
بفسخ هذا العقد بارادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح ،
ورتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحدهما
أن يتهرب منها . فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح
الذي بينه وبين زوجته في دائرة الحدود التي حد الله له : كان قد
استعمل حقا يملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله وترتبت عليه
آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ على حل عقد النكاح
على غير النهج المرسوم له : كان عابثاً ، وكان عمله باطلاً لغواً ، كما
إذا انفرد أحد المتعاقدين بالغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ،
فإن عمله لا ينعقد له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود
التي أذن فيها .

٦٧ — وها نحن نحكي لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلةً

واضحةً على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ،
من غير تقييد بذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان في بعض
ذلك تكرارٌ لشيء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارئ
والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين .

ولأنني أكتب في موضوع ذي خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين وشراح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - والله الحمد - مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨ — أذِنَ اللهُ سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجته بارادته وحده ، فإذا كان لم يمسهَا : طلقها — مرة واحدة — في أي وقت شاء ، وانقطعت علقَةُ النكاح التي كانت بينهما نهائياً ، فليس له عليها عدة ، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل اللهُ لها على الرجل نصف ما سَمِيَ لها من الصداق ، وإذا لم يكن سَمِيَ لها صداقاً كانت لها المنعة : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (١) ، وذلك النصف وهذه المنعة

(١) « قدره » بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وباسكانها قراءة باقي العشرة . قال الطبري (ج ٢ ص ٣٣٢ — ٣٣٣) : « إنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة باحدهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى ، فبأي القراءتين قرأ القاري فهو للصواب مصيب . »

تعويضٌ مناسبٌ لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ - وإن كان الزوج قد مسَّ زوجته ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فأذنه أن يطلقها - مرةً واحدة - في قبْلِ عدَّتِها ، أي في استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مُسْتَبِيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعها تخرج من العدة ، فهي إذا طلقت والحملُ ظاهرٌ استقبلتْ عدَّتِها وعرفتْها ، وإن كانت غيرَ حاملٍ - وكانت ممن تحيض - طلقها في طهرٍ لم يمسهَا ولم يقر بها فيه ، حتى تعرفَ هي أن عدَّتِها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشتبهُ عليها العدة ولا تطول ، فتتأذَى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حنضها ، وكلنقطة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنين في موضع آخر إن شاء الله (١) وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها - مرةً

(١) سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقه بالبحث ، في الأرقام (١٦٦ - ١٨٤) .

واحدة — من غير قيد بوقت ، لأنها — في غالب الظن —
لا يُخشى أن تكون حاملاً ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة
أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملاً ، فتنغير عدتها الى
وضع الحمل .

٧٠ — وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كلَّ الصداق
المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه
عليه ، فيجب أن يعطيها كلَّ ما تعاقدت معها عليه أيضاً ، كمثل الحال
في سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها
— بعد استحقاقها كلَّ صداقها — المتعة ، تعويضاً لها عن
انفراد الرجل بحلِّ عقدة النكاح (والمطلقات متاعٌ بالمعروف
حقاً على المتقين) . (يأيها النبي قل لأزواجك إن كننن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرنن حنن سراًحاً
جميلاً ٣٣ : ٢٨) .

٧١ — وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن
تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء — أي حيض أو
أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح — وإما بثلاثة أشهر . وهذه

العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلوة
رحمها من حمل منه — ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ،
طالت المدة أو قصرت — وثانياً : لتكون للرجل مهلة يتروى
فيها ، ويُطيلُ التفكير ، ويراجعُ نفسه ، ويُدِيرُ الرأى في رأسه :
فعله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه
تعجلَ هذا العلاج الحاسم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يفرك مؤمن مؤمنة (١) ، إن كره منها خلقاً رضيت منها
آخر » . وكما قال أيضاً : « إن المرأة خلعت من ضلع ، لن تستقيم
لك على طريقة . فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ،
وإن ذهبَت تقيمها كمرتها . وكمرها طلاقها » (٢) .

(١) « يفرك » بفتح الياء والراء ؛ أى : يبغض ؛ وهو
مرفوع على الاخبار ؛ أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذى
اختاره القاضى عياض ، واختار النووى أن يكون بالجزم على النهى ،
والأول أعلى وأبلغ فى الدلالة على النهى .

(٢) حديثان صحيحان ؛ رواهما مسلم فى صحيحه (ج ١

ص ٤٢١) .

٧٢ — وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ منها ، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة هُدًى للترؤى ، يملك فيها أن ينفرد باصلاح ما انفرد به من الطلاق : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) . (وبُعولتُهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً . وهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ، وللرجال عليهنَّ درجةٌ . والله عزيز حكيم) .

٧٣ — وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها ، جزاء احتباسها عليه بأثر علقه الزواج . وفي مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك إصلاحاً . ونهاه عن مراجعتها عدواناً بقصد المضارّة . وليس للمرأة في هذه الحال خيارٌ في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبي ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا أراد ، إلا أن يريد بامسأكها الاضرار بها ، فلها إذا ذاك أن ترفعه إلى الحاكم . فان ثبت قصد الاضرار حكم لها عليه

ببطلان الرجعة (و بعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً).
(ولا تمسكوهن ضراراً ليعتدوا).

٧٤ — فان رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج
والاصلاح ، وأن هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعاشة ، وأراد
أن يُلِيمَها منه : استأنى عليها حتى تنقضى عدتها ، وما يدريه
بعد (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ؟! فهو لا يملك عليها بعد
هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له : (فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان).

٧٥ — فاذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن
طلقها المرة الأولى ، إما بمراجعته إياها في العدة ، وإما بزواجه بها
بعقد آخر ، بعد أن بان بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجها ، كما
كانت في الزوجية الأولى . فان بدا له أن يطلقها بارادته وحده :
كان حاله كحالها في المرة الأولى : يطلق طليقة واحدة في قبيل
عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا
ما أمر به : (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) .

٧٦ — فان أعادها لعصمته الثالثة — إما برجعة وإما بعقد —

عادت المرأة أيضاً زوجاً له ، كحالها في المرة الثانية ، فان رغب في الطلاق لثالث مرة ، طلق كما طلق في الأوليين ، ووجب لها ماوجب لها فيها ، ثم بانته منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتر بص حتى تنقضي عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردّها إلى عصمته في عدتها ، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

٧٧ — وإنما وجبت عليها العدة ووجب لها النفقة فيها ، وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملاً فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة ، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما ، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفنا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الانساني : (و مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [٣٠ : ٢١]) .

٧٨ — هذا هو نظام الطلاق في الاسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الانسان فيها على هدى . نظيره إلى صالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يفين أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة ، ف (الرجال قوامون على النساء) . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة) .

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فاذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فاذا كانت المرأة مدخولاً بها طلقها عند استقبال عدتها — كما بينا فيما مضى — فاذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لا قبله

ولا بعده ، أى حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حَلَّتْ العَقْدَةَ
التي بيني وبينك ، فَسَخْتُ هذا العقدَ ، قطعتُ هذا الرباط الذي
يربط كلاً منّا إلى صاحبه . فاذا فُسِّخَ العقدُ الذي كان بينهما ،
أوحُلَّتْ العَقْدَةُ أو قُطِعَ الرباطُ : فمن أين يملك الرجل فُسْخَ العقدِ أو
حَلَّ العَقْدَةِ أو قُطِعَ الرباطُ مرةً أخرى أو ثالثةً ؟ ! وفي أى عقدٍ من
العقود في هذه الشريعة المطهرة - أو في غيرها من الشرائع والقوانين -
يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثاً ، وهو عقد واحد ، إلا أن
يتجدد العقدُ فيتجدد إمكان الفسخ ، ويكون فسخاً لعقد آخر .

٨٠ - نَعَمْ : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ .
ولكنه استثناهُ في أشياء معينة ، كإفراد أحدهما بالفسخ ، وكرثب
حقوق لكلٍ منهما قبلاً صاحبه ، ولكنه لم يستثنه من أحكام
العقل ، ومن أنه فسخٌ كسائر الفسوخ : لا يأتى على العقد الواحد
إلا مرةً واحدةً . فاذا رَدَّ الرجلُ مطلقته في عدتها إلى عصمته
بالرجعة تجددَ العقدُ بينهما ، فكأنه وصله بعدَ إذْ قطعه ، فيمكن
قطعه وفسخه مرةً أخرى ، وكذلك الثالثة . أمّا أنه يمكن قطعه
وهو مقطوع فإنه شيء لا تجد عليه دليلاً معقولاً ولا منقولاً .

ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم: (الطلاق مرتان ، فامسك^١
بمعروف أو تسريح باحسان) ففي كل مرة من المراتين إمساك أو
تسريح ، أى يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك
الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك المرة الثانية ، وهذا تشريع^٢
أنف ، كما قالت عائشة : « فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً : من
كان طلقاً ومن لم يكن طلقاً^(١) . بطل أمر الجاهلية ، وجاء في
الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ، يجب على المؤمنين به
والمصدقيه اتباعه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد
ضلّ ضلالاً مبيناً [٣٣ : ٣٦]) .

٨١ — ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة
أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم
لم يكن مؤقتاً بوقت ولا محدوداً بعدد ، وكان أمراً جاهلياً :
يضار الرجل امرأته كما يشاء .

(١) مضى في رقم (٧) .

٨٢ — فلما جاء في الاسلام التأقيت والتحديد ، وصار
الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين
أنه قد يملك هذه الثلاث من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه .
يُحسن استعماله أو يُسئ . فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات
جميعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبلغ
عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه : قام غضبان ،
ثم قال : « أَيَسْعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! » (١) . وطلق
رُكَّانَةَ امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندِم على طلاقها
وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتجاوزته
لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى ،
لأنها بها حلت عقدة النكاح ، فجاء ما بعدها - من الطلقتين
الأخريين - في غير موضعه ، فلم يَجِدْ عقداً يفسخه ، ولا رباطاً
يقطعه ، فقال له : « إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ » . (٢)

٨٣ — وما هذا التعجلُ؟ وإلى مَ يَعْجَلُ المطلقُ؟ ١

(١) مَضَى فِي رَقْمِ (٣٢) .

(٢) مَضَى فِي رَقْمِ (٣٣) .

هو يريد أن يفارق زوجته ويَدَّعِهَا وشأنها ، فليفعل ، وله حقوقٌ عليها إذ ذاك ، ولها عليه مثل ذلك . ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فيراجع ، فيظن أنه إن طلقها جميع المرات الثلاث بَطَل حَقُّهُ في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيها يَبْتَدُو له .

٨٤ — هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مُسْتَطِيعٌ تحريم ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فإذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ثم الثالثة الباتة ؟ ! لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه ! وهيئات هيئات ، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥ — ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحريم عليه الرجعة ،

بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلقة رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أولتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلقة رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلاهما سواء .

٨٦ — قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٦٢ —

١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ، ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقه بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة — : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وجدده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق

قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب
الله ، فان كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

٨٧ — واذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد
الرجعة لعباً بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيمكن
الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ؟ ! أو يكون وقوفاً عند
حدود الله ؟ ! فقد روى ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٣١٨)
باسناد صحيح : « عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد
راجعتك ، قد طلقتك » (١) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط
بلفظ : « قال لامرأته : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك :
ليس هو طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبيل طهرها » . ورواه
أيضاً في المعجم الكبير بلفظ : « بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله
عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فقال : يا رسول الله ، أبلغت أنك

(١) ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه
رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه . و (ج ١ ص ٢٨٥ — ٢٨٦)
رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي .

غضبت على الأشعريين؟ قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحتُ
قد طلقتُ». فذكر نحوه. نقله عن كتابي الطبراني الحافظُ
نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال: «رجاله
ثقات». ولذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّهَبُ
بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!». إذ بلغه أن رجلاً طلق ثلاث
تطبيقاتٍ جميعاً (١).

٨٨ — ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق
وتعجلوا، فتجاوز بعضهم حدودَ الله، وطلق مرتين أو ثلاثاً في
عدةٍ واحدة، وكثر ذلك منهم، وما ذاك في رأينا عن يقين
منهم بوقوع الثلاث، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك،
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأحكامه، وإنما
تركى — والله أعلم — أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في
غير موضعه، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات، وإيقاع
الرغب في قلوبهن، وهن «ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ» كما وصفهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يقع في نفوسهن أن هذا

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢)

الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثرٌ صحيح ،
وأنه طلاقٌ معتبر في عدد الطلقات ، فيخشين الرجال ،
ويحاذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير
رجعة .

٨٩ — فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على
ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال :
« إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو
أمضينا عليهم ؟ » فلما وافقوه على ما اعتزم « أمضاه عليهم »
وقال : « أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ ، وإنه من
تعجل أناةً الله في الطلاق ألزماه إياه » (١)

٩٠ — ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر
من القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق
لا يلحق الطلاق ، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا
الرجعة أو الفراق ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما

(١) مضي الحديشان عن عمر في رقي (٥٥ و ٥٩) .

كان إزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ، مما جعل
الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس
وعرفاؤهم . فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال
في الطلاق ، ومن التعجل إلى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث
مرات في عدة واحدة ماظنه — أو ما رغب فيه — من أنها بانته
منه بمرّة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى
تنكح زوجاً غيره ، ولذلك قال عمر : « إنه من تعجل أناة الله في
الطلاق ألزمناه إياه » . فجعله إزاماً من الامام ومن أولى الأمر . ولم
يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع ، لأن الأحكام الثابتة
بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحدٌ تغييرها أو الخيار بينها وبين
غيرها ، سواء أكان فرداً أم كان أمةً مجتمعةً . وعمر رضي الله عنه
والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير
شيء من أحكامها .

٩١ — وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن
العيب بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل
الناس في العيب ، وأكثر الصحابة حاضرون ، يرون أمر عمر

الذي أقروه عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزاً من الخروج على رأي
الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزيرٌ وزجرٌ : فيفتي
تارة بامضاء الثلاث التطلقات ، وتارة بعدم إمضاها ، وباعتبار
الطالقتين الأخرين في العدة باطلتين لاتقعان ، كما ثبت عن ابن
عباس الافتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل
اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق
بعض المطلقين في نظر المفتي أن يعزَّرَ ، واستحقاق بعضهم أن يعذَّرَ ،
إذ لم تُحك لنا حكايات الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف
والملايسات التي كانت في كل واقعة ، فنُدبِين وجه الرأي فيها .

٩٢ — ثم جاء عصر التابعين فاختلَفوا أيضاً ، واختلفت

عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على
الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه .
وسمِعوا الروايات على الوجه العربي : وَجَهِ الإخبار عن تطلقات
ثلاث بلفظ (طَلَّقَ فلانٌ ثلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثاً) ونحو
ذلك ، إذ هو صدقٌ في الإخبار — فظنه من لم يحسن العربية ومن

لم يتأمل في الفرق بين الانشاء وبين الخبر : أنه قولُ القائل (أنت طالق ثلاثاً) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الإِشاء .

٩٣ — ورُعبَ الناسُ من الطلاقِ الثلاثِ ، ورَ كِبَهُمْ كَبوسُهُ ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظُ المفردُ الباطل ، حتى نسيَ أ كثرُهم موضوعَ الخلافِ الأصيلِ ، وهو أحوقُ الطلاقِ الطلاقُ .

٩٤ — وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابنِ عباس عن أمرِ عمر لما لم يجدوا له مَدْفَعاً من جهةِ الاسنادِ والصحة : حاولوا التَّفصِيَّ منه بأجوبة شَتَّى ضعيفةٍ ، لخصها الحافظُ ابن حجر في فتح الباري ، وذكر منها جواباً بطريقة تدلّ على انه لم يرَهُ مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : « الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سريج وغيره : يشبهه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يُقبَلُ منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثَرَ الناسُ في زمنِ عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر

اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاء القرطبي ، وقوّاه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجابة . ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لا يُعتمدُ به ، ويهدمه هدمًا حديثُ ابنِ عباس في قصة ركانة الذي فيه « في مجلس واحد ؟ » وقد ذكره الحافظُ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : « وهذا الحديث نصٌّ في المسئلة لا يقبلُ التأويل الذي في غيره من الروايات الآتى ذكرها . »

٩٥ — ثم وضعوا أمر عمر — بالزام المتعجلين — في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهًا بالأيمان والندور ، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦ — وقوّى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافيًا

في المنع من الحِنْثِ ، وأرادوا الاستيثاق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان — هي في زعمهم — مغلظةٌ ، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا حنث الخالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غُلُوباً ، فصاروا يُحلفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الخالف مستقبلاً ، وبعثق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين له مندوحةً من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعدهُ إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أَيْمانُ البَيْعَةِ المعروفةُ في التاريخ .

٩٧ — قال الامام ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث : « وسببُ الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرعُ من البيئونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرعُ ؟ فمن شبهه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كونُ الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع : قال لا يلزم . ومن شبهه بالأيمان والنذور ، التي ما ألزم

العبدُ منه الزمه على أيِّ صفةٍ كانَ : أُلزم الطلاقَ كيفما أُلزمه المطلقُ نفسه . وكانَ الجمهورَ غلبوا حكمَ التخليطِ في الطلاقِ ، سداً للذريعة ، ولكن تبطلُ بذلك الرخصةُ الشرعيةُ والرفقُ المقصودُ في ذلك ، أعنى قوله تعالى : (لعلَّ اللهَ يُحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً) .

٩٨ — وقال أيضاً (ج ٢ ص ٥٢) : « الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائماً بين الزوجين لعنيت المرأة وشقيت ، ولو كانت بينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنيت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من أُلزم الطلاقَ الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة » .

٩٩ — والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبحاث ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرم ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغفلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم

بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ !! (١) ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ — وذلك : أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائضٌ — مثلاً — فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق ، وكان مفتيه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محذور واحدٌ محرم ، وهو معاشرته الرجل امرأة حُرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظوراتُ أربعةً ؛ أولاً : تحريمُ المرأة الخلال لزوجها ، ثانياً : إباحتها تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجها ، رابعاً : معاشرته رجل لامرأة وهي في عصمة رجلٍ آخر . وارتكابُ أخف الضررين هو الاحتياط بداهةً ، وهو الفتوى بعدم الوقوع .

١٠١ — وهذا بحث نظريٌّ صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه

(١) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الامام .

الدليل من الكتاب والسنة . وشأنُ الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ — ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القولُ جدًّا ، ونخرجنا من بحثٍ علميٍّ دقيقٍ إلى حكاية أقوالٍ ، هي أقوالٌ فقط .

١٠٣ — وكان عن هذا أن انقلب الدواء داءً ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدَّوا في الطلاق كلَّ الحدود ، حتى صارت مشكلةُ الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة ، وعجزَ النطاسيون عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

١٠٤ — وإنَّ مِمَّا خَشِيَ الناسُ من البحث في شؤون الطلاق أن وقرَّ في نفوسهم استعظامُ الاقدام على الكلام فيه ، مِمَّا وهموا أنه أمرٌ شبيهٌ بأمور العبادات ، كالنذور والأيمان ،

ومِمَّا اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحلّ والحزمة في الأبخاع ، كما بيننا آنفاً ، ومِمَّا أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه .

١٠٥ — وليس شيء من هذا بصحيح : فلا الطلاق يُشبهه النذور والأيمان ، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه ، ولا صحّ الاجماع الذي زعموا ، ولا استقرّ رأى العلماء على قول مقبول في معنى الاجماع — في نفسه — وكيف يُجرحُ به ، ومتمّى ؟

١٠٦ — والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابتٌ من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من أهل البيت رضی الله عنهم يفتنون بعدم الوقوع ، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم الى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبالفاظٍ متعددة إن نوى بها الانشاء (١) . بل غلاً

(١) وقد اخطأ في ذلك خطأ مدهشاً ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ؛ حتى يتهافت في الاستدلال ؛ ويندفع في الخطأ ؛ بما تراه في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٧-١٧٣) .

بعض العلماء في القول ، فذهب الى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ،
(أنت طالق ثلاثاً) : طلاقٌ بدعيٌّ إذ وصفه بوصفٍ باطل ،
فلا يقع به شيء أصلاً ، لا واحدة ولا أكثر . وهو مذهب الحجاج
بن أرطاة القاضي الفقيه (١) ، قال حجة الاسلام الجصاص
(ج ١ ص ٣٨٨) : « ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه
قال : كان الحجاج بن أرطاة خشناً ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس
بشيء » (٢)

١٠٧ — وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر
يُفتنون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعي ،
ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يُجاهر بفتياه
ويصدعُ بالحق ، وبعضهم يفتي بحذرٍ وخشية العامة والدهماء . حتى
قام الامام المجدد العظيم ، شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن
عبد الحلیم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨)

(١) مات سنة ١٤٥

(٢) وهو أيضا قول لبعض علماء الشيعة ؛ كما حكوه في

مؤلفاتهم .

فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى
في ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجريء ، الامام الكبير ،
شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قسيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١) ، فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما
بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورموهما بالفري
والأكاذيب ، وبالكفر والضلال ومخالفة الاجماع !! وأوغروا
عليهما صدور الملوك والامراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسي على
ماتبين لهما من الحق ، لم تزغ عنهما الأهوال والأرزاء ، وصبرا
على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله . ولسان حال كل منهما
يقول :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا

على أي جنب كان في الله مضرعي

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما

وأنصارهما ، إلى العصر الذي نحن فيه .

١٠٨ — وبعد : فان حديث ابن عباس في إمضاء عمر

الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن

داود بن الحُصَيْن ، اللدَيْن ذَكَرْنَا آنفًا (١) وَأَطْلَنَّا الْقَوْلَ فِيهِمَا — :
حديثان صحيحان ثابتان من جهة النقل ، لا مطعن في أسانيدهما .
وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها
ضعيفٌ مستكرهٌ ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٩
ص ٣١٥ — ٣١٩) ويظهر لي من طريقته في إيرادها ، ومما ختمَ
به كلامه في الموضوع : أنه لم يقنعه شيءٌ منها ولم يرَ ضمه ، وأنه يعيل
إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهر به ، وأنه أمر أن يكتب
في الردِّ على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسمه إلا طاعة الأمر ،
والإشارة إلى ذلك بدهاءٍ سياسيٍّ قديرٍ ، فقال في ختام بحثه :
« وقد أطلتُ في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني ، والله
المستعان » .

١٠٩ — وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ،
الجوابُ بدعوى النسخ ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان
ثم نسخ ، بدلالة إجماع الصحابة .
١١٠ — قال ابن حجر : « الجوابُ الثالث : دعوى

(١) في الأرقام (٣٣ و ٣٥ و ٣٥ — ٥٩)

النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يُشبهه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك . قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعته وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط . فان عمر لا ينسخ . ولو نسخ — وحاشاه — لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فان قيل : فقد يُجمع الصحابة ويُقبل منهم ذلك . قلنا : إنما يُقبل ذلك لأنه يُستدلُّ بإجماعهم على ناسخه ، وأما أنهم يندسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك ، فان قيل : فلعلَّ النسخ إنما ظهر في زمن عمر . قلنا : هذا أيضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الاجماع على الراجح .

١١١ - قال ابن حجر : « قلت : نقل النووى هذا الفصل
في شرح مسلم وأقره . وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذى
ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذى نسخ ، حتى يلزم منه
ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك
نسخ . أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى
بخلافه . وقد سلم المازرى في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على
نسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثانى : إنكاره الخروج
عن الظاهر عجيب ! فان الذى يُحاول الجمع بالتأويل يرتكب
خلاف الظاهر حتماً !! الثالث : أن تعليطه من قال : المراد ظهور
النسخ : عجيب أيضاً ! لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام
ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان
يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ .
وما أشار اليه من مسألة انقضاء العصر لا يجىء هنا ، لأن عصر
الصحابة لم ينقرض في زمن أبى بكر بل ولا عمر ، فان المراد بالعصر
الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبى بكر وعمر - بل وبعدهما -
طبقة واحدة » .

١١٢ - ثم قال ابن حجر في آخر البحث: «وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر. فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنَابِدٌ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان!!»

١١٣ - وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة، بل هو أقوى ما تمسكوا به، إلا أنه منقوضٌ ككُذِّبَهُ. وقد أصاب المازري في رفضه.

١١٤ - أمّا أولاً: فان حديث ابن عباس - الذي زعم البيهقي أنه يُقوى دعوى النسخ - نصّه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص ٢٥٩ وفي شرح عون المعبود ج ٢ ص ٢٢٥-٢٢٦): «حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية؛ وذلك: أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو

أحقُّ برجعتهما ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقال (الطلاق مرتان) .
١١٥ — وهذا الاسناد فيه (علي بن الحسين بن واقد)
ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي « ليس به بأس » والحق أنه صدوقٌ
له أوهامٌ ، فرواياته صحيحةٌ إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦ — وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه
برقم (٧) عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته
ما شاء ، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مراتٍ . فأين هذا من
قول ابن عباس عن قصة ركانة : أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد؟
وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مراتٍ : أنه
كان يُرَدُّ في عهد رسول الله إلى واحدة ؟ وأنه لما تتابع الناس في
الطلاق أجازهم عمرٌ عليهم ؟ وأن عمر قال : « إن الناس قد استعجلوا
في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ » ؟ وأن عمر قال أيضاً : « أيها الناس
قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ ، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق
ألزماه إياه » ؟ فهذا الحديث حكايةٌ عن أصل التشريع في عدد
الطلقات . والأحاديث التي معنا في إزام عمر للناس ما تعجلوه من
إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧ — وأما ثانياً : فان فتوى ابن عباس بايقاع الطلاق المكرّر — في بعض الأحيان — إنما كان طاعةً لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقوع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ — وأما ثالثاً : فان دعوى أن الاجماع يدل على وجود ناسخ — دعوى عريضة ، يدعيها الفقهاء في كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوّزهم البرهان ، وليس لهم عليها أي دليل . هذا إن سلم لهم أن الاجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسئلة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : « ويُتَعَجَّبُ من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى » !!

١١٩ — وأما رابعاً : فأين هذا الاجماع الذي يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسئلة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام


المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدلُّ هذا على ظهور
نسخ أو انتشاره ؟ ! وكيف يدلُّ على أن الذي كان يفعله في زمن
أبي بكر وأول خلافة عمر - : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة
إن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد
يكون تأويله تكليفاً لا يقبلُ ! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب
خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فإنه
ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ،
وليست منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردُّها ، فصارت دعواه
دعوى ودليلاً معاً !!

١٢٠ - إذ لو صحَّ أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر
وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر - :
لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة : إنا كنَّا نفقئ الناس ونحكم
فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلقة واحدة ،
ولكنني علمت بعد ذلك من فلان وفلان - مثلاً - أن ذلك كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ، وأنه قال بعد

ذلك كذا - شيئاً يخالف ما عليه عملهم - أو أنه حكم بعد ذلك بكذا.

١٢١ - أما أن يروى ابن عباس : « أن ثلاثاً كنَّ يُرَدَّدْنَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة » ، و : « أنما كانت الثلاث تُجعلُ واحدةً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر » ، وأن يقول : « فلما كان في عهد عمر تتابع الناسُ في الطلاق فأجازه عليهم » ، وأن يحكى قول عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم » و : « أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ ، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه » - : ثم يظنُّ هذا المتأولُّ المُدَّعى النسخَ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو : لم يكن ظنُّه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كلِّ وجهٍ من أوجه دلالة الألفاظ على المعاني !!

١٢٢ - وأما خامساً : فأننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من إمضاء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالاً على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوى الثقة ، وعلمنا أنه



ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام
وأولى الأمر فيما حدث من الأقضية ، فأوا فيه رأياً أنفذوه .
وهذا يُشبهه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب
النسخ في شيء .

١٢٣ — وأما سادساً : فإنه لو ادعى مدّع أن الاجماع
استقرّ في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع ،
« فالتحالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار
من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر
الماضي في رقم (١١٢) — : لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب
الى القواعد التي عند الأصوليين في الاجماع .

١٠٤ — وهذا أيضاً بحث جدليّ صرف ، ولسنا نقول به
ولا نرضاه ، ولكننا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول
خلافة عمر هو الحكم الأصليّ الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذي
عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت ، وإنما هو إلزام
المتعجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف
وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم ، كما بينا مراراً . فليس

العمل الأول خطأً تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأً في وقته
الذي عمل فيه ، وليس واحدٌ منهما إجماعاً. ورحم الله الإمام أحمد
بن حنبلٍ إذ يقول : « من ادعى الاجماع فهو كاذبٌ ، ما يُدريه ؟
لعل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضى الله عنه .

١٢٥ — والاجماعُ الصحيحُ الذى تثبته الأدلة ، والذى
لا يجوز لأحدٍ خلافه : هو الأمورُ المعلومةُ من الدين بالضرورة
كلها ، وليس شئٌ غيرُها يسمى إجماعاً . وقد ذكرتُ رأياً هذا
فى التعليق على كتاب (الإحكام فى أصول الأحكام) للإمام
الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢
— ١٤٤) وقلتُ هناك : « وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون
فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيالٌ ! وكثيراً
ما ترى الفقهاء إذا حَزَبَ بهم الأمرُ وأعوزتهم الحجة : ادَّعوا الاجماع
وَنَبَرُوا مخالفه بالكفر ، وحاشَ اللهُ . إنما الاجماعُ الذى يكفر
مخالفه هو المتواترُ المعلومُ من الدين بالضرورة . وما أحسنَ ما قاله
الإمام أبو الوليد بنُ رشدِ الفيلسوف فى كتابه - فصلُ المقال فيما
بين الشريعة والحكمة من الاتصال - قال :

١٢٦ — « وقد يدُّ لك على أن الاجماع لا يتقرر في النظريات
بطريق يقيني، كما يمكن أن يتقرر في العمليات — : أنه ليس يمكن
أن يتقرر الاجماع في مسألة ما، في عصر ما، إلا بأن يكون ذلك
العصر عندنا محصوراً، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك
العصر معلومين عندنا، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم،
وأن يُنقل إلينا في المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر،
ويكون مع هذا كله قد صحَّ عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك
الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهرٌ وباطنٌ، وأن العلم بكل
مسئلة يجب أن لا يُكتم عن أحدٍ، وأن الناس طريقتهم واحدٌ
في علم الشريعة. وأما وكثيرٌ من المصدر الأول نُقل عنهم أنهم
كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً، وأنه ليس يجب أن يعلم
الباطن من أهل العلم به ولا يُقدَّر على فهمه، مثل ما روى
البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون،
أحِبُّون أن يُكذب الله ورسوله؟ ومثل ما روى من ذلك
عن جماعة من السلف — : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول
إلينا عن مسألة من المسائل النظرية؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو

عصر من الأعمار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا يُنقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كافٍ في حصول الاجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات) .

١٢٧ - « ونحن لانواقفه على الكلمة الأخيرة التي معناها الاجماع السكوتي ، إلا إن كان يريد به العملي فقط ، وأما أن يُفتى مُفتٍ أو يحكم حاكم بأمرٍ من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل إلينا - أحدٌ من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح . »

١٢٨ - « وقال الامام العلامة عزُّ الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى البيني المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه - إيثار الحق على الخلق - : « اعلم أن الاجماع نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماعٌ صحيح ، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري »

من الدين . وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا ظناً ،
لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالاجماع .
وهذا هو حجة مَنْ يَمْنَعُ العلم بحصول الاجماع بعد انتشار الاسلام .
ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع .

١٢٩ — هذا ما كتبتة هناك ، وقد أعدتة هنا بياناً عن

الرأى الصحيح فى الاجماع ، لكثرة إرجاف المرجفين بدعوى
الاجماع فى الطلاق ، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ،
ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يؤلبوا عليهم العامة والغوغاء ،
فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبت الله قلبه وأيده
بروح من عنده .

وفى هذا العصر قام المجرّدون الهدّامون بَعْضَاءِ الاسلام ودعاة
الفتنه : يكتبون فى الطلاق فى الاسلام ، وينقدون أحكامه ، على
غير علم ولا بصيرة ، إلا الهوى وحب التقليد للافرنج ، بما
أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الاسلام
وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم فى
نقض الاسلام عرّوة عرّوة .

(وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)
[٤٠ : ٢٢] .

١٣٠ — وقد كتب ابن تيمية وابن القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وبَيِّنًا وجه ما صنع بموافقة الصحابة . وقد رأيتُ أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللفهان في مكاييد الشيطان) (ص ١٧٩ — ١٨٢) لأنه أسهب في ذلك ، وأتى فيه بفوائد جمّة ، ينبغي النظرُ فيها بدقّة وأناة وإنصافٍ . قال :

١٣١ — « الأحكام نوعان : نوعٌ لا يتغيرُ عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرّمات ، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالفٌ ما وُضِعَ عليه »

١٣٢ — « والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً : كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمدّ من

الخنز في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف
عن حضور الجماعة ، لو ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من
يستحقها من النساء والذرية . وعزّر بحرمان النصيب المستحق من
السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزّر
بالعقوبات المالية في عدة مواضع . وعزّر من مثل بعبده باخراجه
عليه وإعتاقه عليه . وعزّر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه
وكاتم الضالة . وعزّر بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عزّر
بدرّة ولا حبس ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال
المتهم . «

١٣٣ — « وكذلك أصحابه تنوّعوا في التعزيرات بعده :
فكان عمر رضى الله عنه يخلق الرأس وينفي ويضرب ، ويحرق
حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر ، وحرّق قصر
سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له - رضى الله تعالى
عنه - في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة ، بكمال نصحه
ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدث أسباب اقتضت
تعزيره لهم بما يرد عنهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، أو كانت ولكن زاد الناس وبأغوا فيها ، فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه ، وكان قليلاً على عهد رسول الله ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك : اتخذه درةً يضرب بها من يستحق الضرب ، ومن ذلك : اتخذه داراً للسجن ، ومن ذلك : ضرب به للنوايح حتى بدأ شعرها .

١٣٤ — « وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير — بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً . »

١٣٥ — « ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا يذنبون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها ، عقوبة لهم ، ليكفوا عنها . وذلك إمام من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلبوا عنه عن الاجتماع بنفسهم . فهذا له وجه . وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط ، وقد

زال ، كما ذهب الى ذلك في متعة الحج ، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ .
فهذا وجه آخر . وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث
واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع من أخذ
الجزية من نصارى بنى تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فان
الحكم ينتفي لانتفاء شرطه أو لوجود مانعه .

١٣٦ — « والإلزام بالفرقة — فسخاً لا طلاقاً — لمن لم يقيم
بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ،
كما في العنة والايلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من
يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء
المعقود عليه أو كاله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق
الحكمين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ،
وكما وقع الطلاق بالمؤلى إذا لم يف في مدة التربص ، عند كثير
من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، وواقفهم عليه بعض
أصحاب أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوعا على الاتيان في الدبر
فُرِّقَ بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه
بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد — : فعليه أن يطيعه ، كما قال

أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته .

١٣٧ — « فالإزام — إما من الشارع وإما من الامام —

بالفرقة ، اذا لم يقيم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد » .

١٣٨ — « وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض

الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة ومواقفة رضى عدوه إبليس ،
ومفارقة طاعته بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعريض
كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق ،
وكان مع ذلك قد يحتاج اليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة
فيه — : شرعاً على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ،
وحرمة على غير ذلك الوجه . فشرعاً على أحسن الوجوه وأقربها
لمصلحة الزوج والزوجة » .

١٣٩ — « فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة

واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فان زال الشر بينهما وحصلت
الموافقة ، كان له سبيل إلى لم الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا
تركها حتى انقضت عدتها ، فان تبعثها نفسه كان له سبيل إلى

خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها
فنكحت من شاءت . وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة
والاختبار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانها بعد
الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة
تبقى له طلقه واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرّمها عليه عقوبة له ،
ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها
بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به
دونه — : أمسك عن الطلاق .

١٤٠ — « فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى
عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرّمها عليه حتى
تنكح زوجاً غيره — : علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه
له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً : بأن ألزمه بها
وأمضاها عليه . »

١٤١ — « فان قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس
من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من
فعله ، لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمرك الله كان

يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وودَّ أنه كان فعله .
قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : « أخبرنا أبو يعلى حدثنا
صالح بن مالك حدثنا مُجَالِدُ بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال :
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمتُ على شيء ندامتي على
ثلاث : أن لا أكون حرَّمتُ الطلاقَ ، وعلى أن لا أكون أنكحتُ
الموَالِي ، وعلى أن لا أكون قتلتُ النوايح » ومن المعلوم أنه
رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله
تعالى وعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازُه ،
ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، كالطلاق في
الحيض وفي الطهر الجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال
الله تعالى فيه : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة) : هذا كله من أبين المحال أن يكون عمرُ
رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث .
فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس
قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . وهذا
كالصريح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت

له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له الى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه — وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله — فرأى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بالزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدةً : أخبر أن الأولى كان عدوله الى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر رضى الله عنه : أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولا يُصلح الناسَ سواه .

١٤٢ — هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جلييلة ، تحتاج الى دراسة واسعة ، وتعمق فى البحث ، ليعمَّ النفعُ بها فى مسائل كثيرة مما يحتاج الى الاصلاح ، وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أوافق على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذى نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته

وعادة علماء السنة المحققين، الذين لا يحتجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها. وهذا الأثر إسنادُه غير قائم: أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣١٦)، وأما شيخه مجالد بن يزيد فأنى لم أجد له ترجمةً بعد كثرة المراجعة، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمداني فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً لاقطع عنده، فإن عمر رضى الله عنه قتل سنة ٢٣. أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة، والمنقطع ضعيف لا يحتج به.

١٤٣ — وأخيراً: وقبل أن أختتم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً، خشية أن يشبهه على القارئ. فأنى نقلت كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما: أعنى التطليق مرةً واحدةً بإنشاء واحد موصوف بالعدد،

والتطبيق ثلاث مرات بعدة واحدة في مجلس أو مجالس . بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثاني إذا كان في مجلس واحد . وقد أُبْنِتْ عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الانشاء ، وأنه لا يصلح محلَّ خلاف أصلاً ، وأنه لم يكن محلَّ خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردت الأدلة التي ذكرتها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في العدة . وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقت الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارئ بما أنا مقتنع به وموقن منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين

١٤٤ — والآن وقد أكلنا القول في الطلاق البدعي والطلاق

الثلاث : ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩). وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبةً كبيرة في سبيل الاصلاح : لأنه رفع عن أعناق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلاً ، وهو كابوس (الطلاق الثلاث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق) .

١٤٥ — أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) : فانه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فان تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد اختاره ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢١٣ — ٢١٦) . والأدلة التي احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافية في الحكم

ببطلان الطلاق المعلق كله .

١٤٦ — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) — فانها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث — كما قلنا — ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندافعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه الى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المحتالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالاشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذون لاثباته في الاشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في أسنتهم : « وبذلك بانته منه بينونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثاً باللفظ الواحد ، ويتدبّر بوجوب التحيل لاثباته ، ويؤتمد بذلك على جريمة التزوير ، ثقةً منه بأن إثباتها عليه غير يسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات

الحقيقة فيها بالادلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الاشهاد غير صحيح .

١٤٧ — وكنت عقيب صدور هذا القانون (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) كتبت مقالا في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩) اقترحت فيه ما اقترحه هنا ، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لا يقع الطلاق الثلاث .

١٤٨ — ثم جاءت أممي قضية حينما كنت على قضاء هيبيا ، ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقا معلقا على فعل شيء وفعلته ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثا ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ، مع أن الذي أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقه بطلقتين قبلها . وقد حكمتُ إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ — ١٩٣١) بأنه طلقة أولى رجعية ، وبالغاء وصفه بالبينونة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩-٥٥٢)

١٤٩ — ومما قلته في أسبابه : « إن المطلق حين يرى أنه
منع من الطلاق أكثر من طلقة دفعة واحدة ، وأنه إن فعل فعله
لاغ ، وقصده مردودٌ عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين
يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغبيِّ
قبل الذكي ، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي
أراد ، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء ، بطلقة أو بطلقتين ،
وبذلك يصلُ الى غرضه ، رغما من الحكم ببطلانه بصريح القانون ،
فكان المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التي يوقعون بها
ما يشاؤون من الطلاق ، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ،
وكانها ما جاءت لاصلاح حال ضج الناسُ منها بالشكوى . »

١٥٠ — وقد بقي من (نظام الطلاق في الاسلام) مسائل

ملحقة به :

المسئلة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١ — قال الله تعالى في أول سورة الطلاق : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) .

١٥٢ — والظاهر من سياق الآيتين أن قوله (وأشهدوا) راجع الى الطلاق وإلى الرجعة معاً ، والأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، ولا ينصرف الى غير الوجوب - كالندب - إلا بقريضة ، ولا قريضة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد

طرفى العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك
مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبيل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل
الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الانكار من أحدهما ،
فاشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل
الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ،
ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله
الذى حده له . فوقع عمله باطلا ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .

١٥٣ — وهذا الذى اخترنا هو قول ابن عباس . فقد روى عنه
الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : « إن أراد مراجعتها
قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : (وأشهدوا ذوى
عدل منكم) . عند الطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضا .
فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : « النكاح بالشهود ،
والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطى فى الدر المنثور
(ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦)
وكذلك هو قول السدى . فقد روى عنه الطبرى قال : فى قوله :
(وأشهدوا ذوى عدل منكم) : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ - وذهب الشيعة الى وجوب الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب (شرائع الاسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٢) ولم يوجبوه في الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ - وأما ابن حزم فان ظاهر قوله في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط ، قال : « فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) لم يفرق عز وجل (١) بين المراجعة والطلاق والاشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل :

(١) في النسخة المطبوعة من المحلى « فرق عز وجل » وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام .

متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

١٥٦ — واشتراط الاشهاد في الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازى فى المذهب (ج ٢ ص ١١١) : « لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح » . وهو أيضا أحد قولى الامام أحمد ، انظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمغنى (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢ — ٤٧٣)

١٥٧ — والقول باشتراط الاشهاد فى صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارّة

١٥٨ — لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدةً بعدم الإضرار . كقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا

إصلاحاً) وقوله: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (٨ و ١١). وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده: عملان مستثنيان من القواعد العامة، أذنه الله بهما بصفات خاصة، فلا يملك منهما إلا ما أُذِنَ به. والشأن هنا في الرجعة أقوى، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحقَّ بها بشرط صريح، وهو إرادة الإصلاح، فإذا تخلف الشرط: لم يكن الرجل أحقَّ بردها، فصار لا يملك هذا الحق. وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً، وهذا بديهي.

١٥٩ — قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩): «قوله تعالى: (إن أرادوا إصلاحاً): المعنى: إن قصدَ بالرجعة إصلاحَ حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الأضرار والقطع بها عن الخلاص من رِبْقَةِ النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم يحل له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاثَ علماً عليه (١) ولو تحققنا نحن ذلك المقصدَ لطلقنا عليه»:

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علماً عليه—:

١٦٠ — وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨): «قال الشيخ
تقي الدين - يعنى ابن تيمية - : لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد
إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات . وقال :
القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق
البائن . ومن قال : إن الشارع مَلَكَ الإنسان ما حَرَّمَ عليه : فقد
تناقض .»

١٦١ — ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه
الرجعة الى إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطبيق دليل قوى على القصد
الى المضارة بالرجعة ، وعلى أنه لم يُردَّ بها الإصلاح . وكذلك إذا
راجعها ولم يُعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ،
وقد بان من منه . قال ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما

ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية .
وقصد المضارة ليس أمراً باطنا صرفاً ، بل هو من الأمور التي يمكن
التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم
ابن العربي - الى جواز التطبيق من القاضى للمضارة ، فاما إذا أمكن
التحقق منه لارادة التطبيق ؛ ولم يمكن لابطال الرجعة ؟ !

يكون البعل أحقَّ بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتبها
الردَّ بحيث لا يبلغها : فلم يُردَّ إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ،
فليس ردًّا ولا رجعةً أصلاً .

المسئلة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ — الآيتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان
على أن المطلقة قبل الدخول اذا لم يُسَمَّ لها المهرُ كان لها المتعةُ .
واذا سُمِّيَ لها المهرُ كان لها نصفُ المهر . والآية (٤٩) من سورة
الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقَيَّدْ بعدم
تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء الى حمل الآية المطلقة على
الآيتين المقيدتين ، فلم يجهلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية
المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة :
(وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين) . والآية (٢٨) من
سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : (يأبى النبي قل

لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ
وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا).

١٦٣ — والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير
المدخول بها إذا سُمِّي لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب
الفسير والفقهاء. والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقاً إلا التي
سُمِّي مهرها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالاً لكل
آية في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد ، واختاره
ابن تيمية . وانظر المذهب للشيرازي (ج ٢ ص ٦٧-٦٨) والمقنع
(ج ٢ ص ١٤٣) .

١٦٤ — وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل
مطلقة ، على أصل مذهبه في استعمال المطلق في إطلاقه والمقيد في
موضعه ، فالمقيد داخل في المطاق ولا يؤثر عليه عنده . انظر المحلى
(ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

١٦٥ — وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من
الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ، ولذلك كانت :
(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) كالشأن في الانفاق ، وللحاكم

أن ينظر في تقديرها الى ظروف الطلاق ، والى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمبارأة والردّة وطلب التطليق للاعسار وغير ذلك — : أنها لا متعة لها .

المسئلة الرابعة

عدة المرتابة

١٦٦ — قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة :
(والمطلقات يُتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .
وقال سبحانه في الآية (٤) من سورة الطلاق : (وَاللَّائِي يَدُسُّنَّ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

١٦٧ — فالأصل في العدة : أنها للحامل وضع الحمل ،

والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، وللعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم في القروء : أهى الحيض أم الأطهار؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحيض ، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذى عليه القضاء فى مصر الآن ، إذ هو مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه .

١٦٨ — ومن النساء من ينقطع حيضها وهى ممن يحيض مثلها : فمنهن من يكون ذلك دائماً فلا يعود اليهن ، وهونادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتى : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه — : الى أن عدتها بالأقراء ، « وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تياس فيه من الحيض ، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك » (١) وفى أحوالها صور كثيرة وخلاف فى كل صورة ، استوفى ذلك فى بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ — ٧٧) .

١٦٩ — وكان العمل على مذهب أبى حنيفة فى القضاء ،

(١) هذا لفظ ابن رشد فى بداية المجتهد .

وكان الناسُ مسلمين صادقين ، يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا يتخرجون من الأيمان الحسنة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن : من حيض أو حمل — فكان الخرجُ في العمل بهذا القول والتقييد به ضعيف الأثر ، لأنه في أفراد قلائل . ثم شاع في الناس الكذبُ والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حَرَّمَ اللهُ ، واجتروا على الأيمان الكاذبة ، وكثر المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يُرهنن الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يُسمونه « سنَّ اليأس » إلا في الشذوذ والندرة ، وعمَّ البلاء وكثرت الشكوى .

١٧٠ — فرأت وزارة الحفمانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسئلة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنةً بيضاء ، فإن ادعت الحيض في أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك

الحيضة الثالثة . ثم لا تُصدَّقُ بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم في
المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع . فما أسرع ما تعلم النساء
أن الحيض يأتين في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع سنتان ،
فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وما ذاك إلا من مُعلِّمِين ،
وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ — فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ،
واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومُنِعَ في المادتين (١٧
و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ
الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتين إلا في
كل أشهرٍ أربعة أو خمسة مرة واحدة .
وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ،
لأمن جهة انقضاء العدة فعلاً . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، في
بيان العدة الحقيقية ، حتى يعرف كل من الزوجين حدَّه فيما له من
حقوق في أثناءها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره
ونحو ذلك .

١٧٢ — والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعى ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي مرتابة ، لأن قوله تعالى : (إن ارتبتم) معناه : إن ارتبتم في حيضها . وأما من جعل — من المفسرين والفقهاء — أن معناه : إن ارتبتم في حكمها ، أي في حكم اليأس — : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع ريبه وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من سنة .

١٧٣ — وبالذي قلنا فسرنا كثير من الأئمة المتقدمين . فروى البخارى في صحيحه تعليقا عن مجاهد قال : « إن لم تعلموا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ : فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » وقال ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤١٤) إنه وصله الفريابي ، ثم قال : « وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتياب — والله أعلم — في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد ، وفي حيضها : أتحيض أولا ؟ وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض ، وتشك في صغرها : هل بلغت

الحيضَ أم لا؟ وتشك في حملها: أبلغت أن تحمل أولاً؟ — فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر.»

١٧٤ — وروى الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص ٩١) بأسناد صحيح: «عن قتادة عن عكرمة قال: إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مراراً، وفي الأشهر مرة —: فعدتها ثلاثة أشهر. وهو قول قتادة.»

وروى نحوه ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢٧١) بأسناد صحيح أيضاً: «عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فانها ريبة، عدتها ثلاثة أشهر. قال قتادة: تعدد المستحاضة ثلاثة أشهر.» وروى نحوه أيضاً باسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد. وقال الزجاج: «المعنى: إن ارتبتم في حيضها، وقد انقطع عنها الدم، وكانت مما يحيض مثلها» نقله عنه أبو حيان في البحر (ج ٨ ص ٢٨٤) والآلوسى في تفسيره (ج ٩ ص ٩٨).

١٧٥ — وقال ابن رشد في بداية المجتهد — بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره للآية (ج ٢ ص ٧٦) —: «وأما اسمعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة ههنا في الحيض،

وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يُس منه بالقطع .
فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا ،
لأنه إن فهم ههنا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد
به ، حتى تكون في هذا السن ، أعنى سن اليأس ، وأن من فهم
من اليأس ما لا يقطع بذلك : فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها
عن العادة وهي في سن من تحيض : بالأشهر ، وهو قياس قول أهل
الظاهر . ثم قال : « وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ،
مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ،
قصر الزمان أم طال . وقد قيل : إن المريضة مثل التي ترتفع
حيضتها لغير سبب » . ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال :
« وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم
لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله
العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه » .

١٧٦ — ومذهب الشيعة أيضا أن « التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض : تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة
أشهر » وأن المرأة « لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة

اعتدت بالأشهر . (انظر شرائع الاسلام ص ٢١٣) .
١٧٧ — والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيها
الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جداً ، وأن الحيض
لا ينقطع مدة طويلة إلا للحمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره
ظاهر ، فان ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته ، ويمكن عند الشك
الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فانه مشكل
أمره : فقد بحثت مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت
من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحِصت إحدى السيدات أن يُجزمَ
بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة
ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع
أيضاً ، إلا إذا كانت في حِيضتها حين الفحص . وأما الرضاع
فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨ — ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى
انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتابة في
نفسها ، إن كانت صادقة ، أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك ، إن
كانت غير صادقة . وقوله تعالى : (إن ارتبتم) يَعْمُ كل ريبة في

شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المرادُ ريبَتها وحدها
لكان وجهُ الكلام : إن ارتابتُ . ولكن الخطاب بلفظ (إن
ارتبتم) يدل على أن المراد : أي ريبة تكون في حالها وقولها ، بل
هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ - وأرى أن تكون العدةُ للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ
من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر
بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت
بعد ذلك فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ - وهذا الرأي في ظني أعدلُ الآراء وأقربها لنص
القرآن . واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً
فانه مفهومٌ منها دلالةً . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي
لا ترتاب في دعواها تأخرَ حيضها ويغلب على الظن صدقها : فان
لها حكماً آخر ، وهذا شأن المرضع ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع
حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثرِ أشهرها .
فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر
أقربُ إلى الصواب عندي .

- ١٨١ — وعلى كل حال : فاني أرى أن استثناء الموضع قد يجب الرجوع فيه الى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الاحصاء المبني على التجارب والمشاهدة . ثم يُستنبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب في ذلك ، ليكون مطابقاً — فيما يبدو لنا — لقواعد العدالة الدقيقة .
- ١٨٢ — وأما الذى عليه العمل فى المحاكم الآن ، من اعتبار عدة المرأة — مطلقاً — سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فان فيه إرهاباً للرجال ، لأن أكثر النساء غيرُ صادقاتٍ فى زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك اذا أردنَ أكلَ أموال مطلقتهن بالباطل . وفيه أيضاً ظلم للموضع . لأنها لا يجيئها الحيض فى أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهي فى الغالب صادقةٌ فى خبرها عن انقطاعه .
- ١٨٣ — ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، فى عدة المرتابة والموضع يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهورٌ من المأذونين ، لأنهم عرّفوا من مذهب أبى حنيفة أن المرأة تُصدّقُ فى دعواها انقضاء عدتها بالحيض فى ستين يوماً من تاريخ الطلاق — وهذا إن صحَّ فى الواقع ، فانه شاذُّ نادرٌ ، ولا يبيِّنُ الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون

المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يَعْدُونَ
الأيامَ عَدًّا ، فاذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجهما بمن تريد ، من
غير تخرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت في أول
حيضتها وهي لا تُحْتَسَبُ من عدتها ، وهم لا يعبتون . وقد تحققت
من ذلك في حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسمياً ، لأن
المأذون إذا أحسَّ بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم
الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤ — ومما يُعَلَمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت
فيها المطلقات بغير مطلقين قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق — :
عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط
لمنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين
خطر هذا العمل ، وما فيه من الإضرار والإقدام على انتهاك حرمت
الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد
الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك . فلو
أخذت وزارة الحقانية بهذا الرأي لكان عملاً مفيداً ، يحفظ على
الناس أعراضهم وأنسابهم . والله ولي التوفيق .

وبعد : فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الاسلام)
ليست بذت الساعة ، ولا عفو الخاطر . وإنما هي نتيجة دراسة
واسعة للشريعة الاسلامية ، منذ ثيف وعشرين سنة ، في مصادرها
الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث
النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين : الأربعة
وغيرهم ، ومؤلفات العلماء في العصور الاسلامية المختلفة . لم أتقيد
فيها بمذهب من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأي ولا لرأي غيري ،
ولكن انتصرت لما يؤيده الدليل ، وتنصره الحجة .
وأسأل الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم ، وأن يوفق الأمم الاسلامية للتمسك بكتابتها وسنة
نبيها ، صلى الله عليه وسلم .
والحمد لله رب العالمين .

اقتراح

بالأحكام التي اخترناها في (نظام الطلاق في الاسلام)

- ١ — يجوز الطلاق قبل الدخول في أى وقت طلقاً واحدة .
- ٢ — يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبرأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أى وقت طلقاً واحدة .
- ٣ — المدخول بها اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً يجوز طلاقها طلقاً واحدة في طهر لم يمسها فيه .
- ٤ — المدخول بها اذا كانت صغيرة لم تحض ، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً: يجوز طلاقها في أى وقت طلقاً واحدة .
- ٥ — الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها في أى وقت طلقاً واحدة .
- ٦ — لا يقع الطلاق في الحيض ، ولا في النفاس ، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا اذا استبان حملها .
- ٧ — الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً .

- ٨ — اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩ — المعتدة لا يلحقها الطلاق .
- ١٠ — الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ١١ — لا يقع الطلاق إلا بلفظ — أو دليل عليه — قصد به الإنشاء .
- ١٢ — لا يقع أى طلاق إلا إذا كان بحضور شاهدي عدل سامعين فاهمين .
- ١٣ — الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً، إلا إذا قصد به الإنشاء، وتحققت شروط صحته حين الإخبار .
- ١٤ — إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض، أو في النفاس أو في طهر مسها فيه فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .
- ١٥ — لا تصح الرجعة إلا بالقول — أو ما يدل عليه — وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .
- ١٦ — لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضارّة، ومن المضارّة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طليقة أخرى بعد الرجعة .
- ١٧ — إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارّة كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨ — تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول اذا كان مهرها
غير مسمى.

١٩ — تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا
ما استثني في المادة (٢٠) .

٢٠ — ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة .

٢١ — تُقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً ، مهما
كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .

٢٢ — لا تُصدَّق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها
بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣ — اذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير
المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة : كانت عدتها ثلاثة
أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٤ — اذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة كانت
عدتها ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالي لإتمام
رضيعها السنة الأولى من عمره .


مراجع الكتاب

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
١٣٢٩	بولاق	القرآن الكريم
١٣٤٣	المنار	تفسير ابن جرير الطبري
١٣٢٨	مصر	» الحافظ ابن كثير
١٣٠١	بولاق	» البحر لأبي حيان
١٣١١	إيران	» الآكوسى
١٣٢٥	الاستانة	» الطبرسى الشيعى
١٣٣١	مصر	أحكام القرآن للجصاص
١٣١٤	مصر	» لابن العربى
١٣٤٣	الخلبي بمصر	الدر المنثور للسيوطى
١٣١٣	» »	الموطأ للإمام مالك
١٣٠٠	بولاق	مسند الامام أحمد بن حنبل
١٢٩٠	»	فتح البارى شرح صحيح البخارى
١٣٥٤	التجارية بمصر	صحيح مسلم بن الحجاج
١٢٩٢	بولاق	السنن لأبى داود
١٣١٢	مصر	» للترمذى
١٣١٣	»	» للنسائى
١٣١٠	الهند	» لابن ماجه
		» للدارقطنى

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
١٢٣٤	الهند	المستدرك للإمام
١٣٠٢	»	معاني الآثار للطحاوي
١٣٥٢	القدس بمصر	جمع الزوائد للهيثمى
١٣٥٢	التجارية بمصر	بلوغ المرام لابن حجر
١٣٣١	مصر	شرح الموطأ للباجي
١٣٤٤	المنيرية بمصر	نيل الأوطار للشوكاني
١٣٢٣	الهند	عون المعبود شرح سنن أبي داود
١٣٥٣	الخلبي بمصر	شرح أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في المصطلح
١٣٢٣	الخانجي بمصر	الاصابة لابن حجر
١٣٤٥	»	الاحكام في الأصول لابن حزم
١٣٢٢	بولاق	شرح مسلم الثبوت
١٣٢٩	الخانجي بمصر	بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف
١٣٢٥	الساسى بمصر	المقدمات لابن رشد الفقيه
١٣٤٧	المنيرية بمصر	المحلى لابن حزم (فقه ظاهري)
بدون تاريخ	»	الروضة الندية (فقه الحديث)
١٣٣٣	الخلبي بمصر	المهذب للشيرازي (شافعي)
١٣٢٣	المنار	المقنع لابن قدامة (حنبلي)
١٣٤١	»	المغنى والشرح الكبير (حنبلي)
١٣٢٨	مصر	فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
١٣٤٧	المصرية	زاد المعاد لابن القيم
بدون تاريخ	المنيرية بمصر	إعلام الموقعين »
١٣٢٠	مصر	إغاثة اللفان »
١٠٠٠	خط	النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة
٨٨٦	خط	قواعد الأحكام لابن المطهر الحلي من أئمة الشيعة
١٣٠٢	ايران	شرائع الاسلام لنجم الدين بن سعيد الحلي في فقه الشيعة

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة ؛ وفي التفسير والحديث وغير ذلك ؛ مما لا داعي للاطالة بذكره .
والحمد لله رب العالمين .



صفحة	صفحة
٤٢	٣
حديث ابن عباس في إمضاء	الخطبة
عمر الطلاق ثلاث تطليقات	٥
تحقيق موضع الخلاف في	مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ
الطلاق الثلاث وإبطال	محمد حامد الفقي
لفظ (طالق ثلاثاً) وبيان	٨
أنه ليس موضع الخلاف	تمهيد
بيان أن حقيقة الخلاف هو	١٤
في التطليق ثلاث مرات	عقد الزواج وحق فسخه
في عدة واحدة ، وأنه هل	١٥
المعتدة يلحقها الطلاق ؟	الطلاق الجائز وغير الجائز
الكلام في التطليق ثلاث	١٨
مرات : هل يقع واحدة	الطلاق في الجاهلية
أو أكثر ، وأحاديث	والتشريع الاسلامي فيه
ابن عباس في ذلك	١٩
	الآيات الواردة في الطلاق
	٢٢
	حديث ابن عمر في طلاق
	الحائض وعدم وقوعه
	٣٠
	رسم أحوال الطلاق
	٣٦
	الطلاق بثلاث تطليقات
	جميعاً

صحيفة		صحيفة
٩٦	دعوى الاجماع	٦٠ - تشريع الطلاق، والمقصود منه
١٠٠	حقيقة الاجماع	٦٣ - قصة الطلاق وأحكامه
١٠٤	كلام ابن القيم فيما عمله	٧١ - عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة
١١١	نقد إسناد أثر نقله ابن القيم	٧٤ المتعجلون في الطلاق
١١٣	الكلام على المادتين (٢) و (٣)	٧٩ عمل عمر في إزام المتعجل بالطلاق
١١٨	الاشهاد على الطلاق والرجعة	٨٠ اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر
١٢١	بطلان الرجعة بقصد المضارة	٨٢ خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر
١٢٤	وجوب المتعة للمطلقة	٨٧ مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها
١٢٦	عدة المرتابة	٨٩ المصلحون من العلماء
١٣٨	اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع	٩١ دعوى بعض العلماء نسخ الحديث ، والرد عليه
١٤١	مراجع الكتاب	

استدراك

الصواب	سطر	صحيفة
(طائمتموهن)	٣	٢٢
٢٨٦ : أنه	٢	٧٧
٥٩٥٥٤ و	١	٩١
الفقهاء	٧	٩٦
التفسير	٥	١٢٥

أشرت في التمهيد (ص ١٠) إلى التقرير الذي قدمه الأستاذ السيد
الوالد حفظه الله، ونسيت أن أذكر أن أصل التقرير موجود عندنا
في مكتبنا، بخطه أطل الله بقاءه ونفع به المسلمين.

۲۰

A.J.B. LIBRARY

349.297:Sh521nA:c.1

شاكر، احمد محمد

نظام الطلاق في الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025967

American University of Beirut



349.297

Sh521nA

General Library

349.297
Sh521nA
c.1